

مستدمي النقر = الحاج احمد كامل العلايلي  
المستدمي ضده = الحاج محمد كامل العلايلي

بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٦١ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في

الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد خليل جريج والمستشارين السيدين اميل ابوخير  
وعلي فران جرى التدقيق في طلب النقر المقدم بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٥٩ من الحاج احمد كامل  
العلاييلي ضد القرار الصادر بتاريخ ٢١ ايار سنة ١٩٥٨ من محكمة استئناف الجنوب فتلا المستشار  
السيد اميل ابوخير التقرير الذي عهدت الرئاسه قبوضه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واطلن قرار  
المحكمة الآتي :

"باسم الشعب اللبناني"

بما ان السيد احمد كامل العلايلي في استدعائه العقيد في ٣٠ / ٥ / ١٩٥٩

يطلب بوجه السيد محمد كامل العلايلي نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف لبنان الجنوبي في  
٢١ / ٥ / ١٩٥٨ القاضي ١ - بتصديق الحكم البدائي الصادر عن الحاكم الفرد في صيدا بتاريخ ٣١  
/ ١ / ٥٨ الذي يرد دعوى السيد احمد العلايلي على اخيه السيد محمد المذكور الرامية الى تصحيح  
الخطأ المادى المزعوم وقوفه في عقد المقاسمة الجارى بينهما في ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٩ والمسجل  
على الصحيفة العينية للعقار ٢٩٠ للولاية صيدا الوسطاني والذي بموجبه يعود لكل من الاخوين  
النصف في العقار المشار اليه ٢ - برد دعوى السيد احمد العلايلي بالكسب غير المشروع ٣ - بفسخ  
الحكم البدائي لجهة العطل والضرر فقط ورد ادعاء السيد محمد العلايلي به

وبما ان السيد احمد العلايلي يطلب بعد النقر تصحيح التسجيل للعقار ٢٩٠

وقيد ١٦٨٠ سهما من اصل ٢٤٠٠ في القسم ٤ من هذا العقار على اسم السيد محمد العلايلي فقط على اسم  
اخيه مع العطل والضرر والاعتاب وهو يداي باسباب خلاصتها :

١ - ان كلمة مناصفة ذكرت خطأ في الصحيفة العينية كما ان قيود هذه

الصحيفة ترتكز على مستندات تثبت نسبة الحصر في الملك بحسب الاصل في القانون

٢ - ان محكمة الاستئناف لم تبحث بالقرار الاعدادى الصادر في ١ / ٦ / ٥٧

والقاضي بوجود غلط لان العقد عقد قسمة ولم تقدر نتيجة وضوح السيد محمد لهذا القرار وعدم  
استئنائه ولم تكلف السيد محمد لاثبات تنازل السيد احمد عما كان يملكه زيادة عن النصف

٣ - ان ملكيته ثابتة لسبعهما يقسم بالسندات وبمواقف السيد محمد سابقة

للعقد وان في القرار الاستئنائي تناقضا ان القرار يقول انه بإمكان السيد احمد ان ينال مطالبه عن

طريق ابطال او تعديل عقد القسمة من جهة ويقول من جهة اخرى ان الدعوى بالابطال او التعديل

مردودة ٢ - لانه يعاكس مضمون القرار الاعدادى الصادر في ١ / ٦ / ٥٧ ومحتويات الوثائق ومضمون

الحكم الصادر عن محكمة صلح صيدا في ٢٩ / ٣ / ٣٨ يدعى القسمة العقامة منهما على شركائهما

٤ - ان محكمة الاستئناف لم تبين السبب القانوني لتنازله عما يزيد عن حصة

اخيه فاعتبارها عقد المقاسمة بالمناصفة خطأ

٦- انه لا يوجد حكم بدعوى قسمة العقار ٢٩٠ يثبت ان السيد احمد ٧٠٠ سهم وان للسيد محمد ٣٠٠ سهم فوجود القرار المطعون فيه يصح قرارا متناقضا الامر الذي يدعو للنقض

٧- مخالفة القانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً : ان تسجيل الاسهم مناصفة بين الاخوين يجعل في القضية كسبا غير مشروع لمصلحة السيد محمد طالما ان لم يكن من مقابل لمساواة الحصر وان قول المحكمة ان الطعن بعقد القسمة ممكن من قبل السيد احمد فلا كسب غير مشروع وقولها من جهة ثانية برد هذا الطعن يجعل في تحليلها مخالفة للقانون وتفسيراً خاطئاً له

٨- التناقض في الفقرة الحكيمة للقرار المطعون فيه : لان المحكمة في تحليلها الذي هو جزأ لا يتجزأ من الفقرة الحكيمة تقول من جهة ان لاحق للسيد احمد بالطعن بعقد القسمة لانه مقدر سمي وتقول من جهة اخرى انه بإمكان السيد احمد ان يطعن بعقد القسمة وان امكانه هذا يحول دون سماع دعواه بالكسب غير المشروع

٩- عدم وجود اساس قانوني : لان محكمة الاستئناف ردت الدعوى بالاستناد الى نص المادة ١٥٦ مدنية على اعتبار ان الصك الرسمي يثبت جميع الافعال المادية التي يتحققها المأمور الرسمي لكن هو لا يدعي ان العقد غير صحيح انما يدعي وقوع خطأ مادي فيه لجهة مقدار السهام وان السندات تثبت مقدار هذه السهام ونسبتها وان على امين السجل ان يطبق السندات وان لا عقد قسمة بينه وبين اخيه لانها جهة واحدة وان الجهة الثانية هم الشركاء الاخرون

١٠- ان القرار المطعون فيه لا يسمح لمحكمة التمييز اجراء رقابتها لان الحاكم المنفرد قضي بسماع البينة الشخصية توضيحا لكيفية حصول عقد القسمة وان قراره هذا لم يستأنف الا ان المحكمة عادت وقررت عدم جواز سماع البينة وقالت انها بكل حال تستعمل حقها بتقدير البينة وانها لا تقبل لاعتبارها كافية للحكم له اي للسيد احمد فقرارها خال من الاساس القانوني

١١- ان القرار الصادر في ٦ / ٦ / ٥٧ من الحاكم المنفرد يقول بوجود خطأ مادي في عقد القسمة وان الدعوى مسمومة فيكون فصل نقطة النزاع الاساسية وكلف السيد محمد باثبات مفس ذلك اي بيان سبب قانوني لنفي الخطأ الحاصل في القسمة ، الا ان الحاكم المنفرد عاود الدعوى مناقضا قراره المذكور وان محكمة الاستئناف صدقت القرار برد الدعوى فيكون بدعوى واحدة قرارا متناقضا

١٢- عدم الفصل بجميع المطالب : ان محكمة الاستئناف لم تجب على جميع الاسباب الاستئنافية المدلى بها

وبما ان السيد محمد العلايلي يطلب برد طلب النقض شكلا لوروده بعد العدة القانونية لغيره فذكر تاريخ التبليغ في استدعاءه النقض والافرد له عدم صحة الاسباب التمييزية وتضمين خصمه الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب

في الشكل ٥٠- بما ان التبليغ لم يحصل اصولا لاني المعاملة التي اجراها المباشر ان المباشر نفسه شرح ان التبليغ لم يحصل لانه لم يسلم الاوراق الاصلية للمطلوب تبليغاً مفصلاً او فصلاً لاني المعاملة التي جرت في القلم ان السيد احمد هو الذي استلم فوراً صورة من القرار ولم يحصل ذلك على سبيل التبليغ بشرح ملائم

(وبما ان لاسبيل لذكر تاريخ تبليغ قرار لم يحصل بالواقع في استدعاء النقض وان ذلك لا يودي الى بطلان ذلك الاستدعاء)  
وبما ان طلب النقض يكون واردا ضمن العدة والشروط الاصولية فهو مقبول شكلا في اسباب النقض

على السببين الاول والثاني: (بما ان كلمة مناصرة لم يوردها رئيس المكتب المعاون بالاستناد الى المستندات المبزوة من الفريقين انما بالاستناد الى تصريحهما فلا يمكن ان يقال بخطا لعدم انسجام القيود مع المستندات) (وبما انه لم يكن على رئيس المكتب المعاون ان يطبق السندات التي لم تبرز له الاثبات ملكية الاخوين لمجموع حصصهما الاثبات مقدار كل منهما لان هذا المقدار حدد بتصريحهما) (وبما ان التصريح الصادر عن الاخوين هو ملزم لهما مبدئيا نسبة لاحدهما تجاه الاخر مهما كان موقفهما تجاه الشركاء الاخرين)  
وعلى السبب الثاني: (بما ان محكمة الاستئناف تعطل في قرارها بشأن القرار الاعدادي ما حرفيته ان هذه المحكمة بما لها من حق التقدير تعتبران البينة المستعملة لم تأت كافية لاثبات الغلط المدعى به) (وبما انه والحالة هذه لا ينسب للقرار المطعون فيه اغفال بحث ما هو موضوع القرار الاعدادي الصادر في ٥٧/٦/٦

هذا فضلا عن ان هذا القرار لم يقل قطعيا في الفقرة الحكمية بوجود الخطا المادي انما يشير في تبليغه الى جواز وجود الخطا اذا ثبت ان المقاسمة مرتكبة الى المستندات ففرض بسماع البينة لتحقيق من الواقع فسمعت البينة ولم تأخذ بها محكمة الاستئناف ممارسة بذلك سلطانا مطلقا لارابة لمحكمة التمييز عليه  
وعلى السببين الثالث والثامن - بما ان لاتناقض في قول محكمة الاستئناف ان لدى السيد احمد طريق ابطال او تعديل عقد المقاسمة من جهة وقولها ان الدعوى بالابطال او التعديل مردودة لان قولها هذا الاخير مبني ليس على عدم امكان ممارسة الطريق المشار اليه في قولها الاول انها مبني على عدم صحة الاسباب المستند اليها لممارسة هذا الطريق من طرق المراجعة  
وبما ان القرار المطعون فيه لا يتناقض والقرار الاعدادي طالما ان هذا القرار الاعدادي لا يقضي سوى بسماع البينة ولا يفصل باية نقطة اساسية  
وبما ان الجواب على السبب الاول هو جواب ايضا على ان القرار المطعون

فيه يناقض المستندات (وبما ان حكم ٢٩/٣/٢٨ اعطي بحسب قول طالب النقض نتيجة لخلاف بين الاخوين من جهة وبين شركائهما من جهة اخرى فلا يكون قد فصل نزاعا بين الاخوين وان ما يحويه بالنسبة لحقوق الاخوين هو واقع سابق للتصريحات التي اخذت اساسا للعقد المطعون فيه ولا يبرهن الامروضية محكوم بها بين الاخوين وعلى كل ومهما كان من امر فانه بإمكان الاخوين ان يتفقا على ما هو يناقض نسبة حصصهما السابقة ولا حائل قانونيا دون ذلك)  
وعلى السببين الرابع والخامس (بما ان تطبيق المحكمة ان تبيّن السبب القانوني لتصريحات الفريقين لدى رئيس المكتب المعاون ان هذا الاخير يستمع الى تلك التصريحات ويدونها ولا يتوجب عليه التحقق من الدوافع والاسباب الداعية طالما انهم يطلب منه تدوين ذلك)  
وبما ان الدعوى هي بوجود خطأ مادي ولا تتناول الاسباب المبزوة للموجب للموجب موضوع التصريحات

وعلى السبب السادس : بما ان الحكم الذي يشير اليه طالب النقض هو من عداد المستندات التي تثبت مقدار حصته في العقار ٢٦٠ بتاريخ سابق لتاريخ التصريحات المدان بهالذي امين السجل ولا تأثير لهذا المستند اكثر مما لسائر المستندات على الخطأ المادي المزعوم اذ ان لاختلاف على مقدار الحصر قبل المقاسمة

وبما ان الجواب على السبب الاول هو جواب ايضا على هذا السبب السادس وعلى السبب السابع - (بما ان محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه تقول ان الكسب موضوع الدعوى الحالية يستمد كيانه من فقد القسمة فلا يعتبر مجردا عن سبب قانوني يوتكر عليه وان هذا الواقع يجعل الادعاء بالكسب الغير المشروع غير متوافر فيه الشرط المنصوص عنه في المادة ١٤١ فقرة ٤ من قانون الموجبات والعقود)

وبما ان لاختلاف في تعليل المحكمة ولا مخالفة للقانون

وعلى السبب العاشر - (بما ان قول محكمة الاستئناف ان البينة الشخصية غير مسومة وان قولها انه بكل حال لا تعتبر البينة المسومة مقنعة لها للحكم لا يجعل قرارها بدون اساس قانوني ولا يصح قول السيد احمد ان تعليل المحكمة لهذه الناحية لا يسمح لمحكمة التمييز اجراء رقابتها على القرار المطعون فيه)

وعلى السبب الحادي عشر - بما ان القرار الصادر في ٦ / ٦ / ١٩٥٧ عن الحاكم المنفرد لم يقض قطعيًا بوجود الخطأ المادي انما يسمع البينة الشخصية فالسبب هذا المستند الى الزم المذكور الخاطي هو بالتالي غير وارد

وعلى السبب الثاني عشر - (بما ان طالب النقض لم يبين ماهي المطالب التي لم تجب عليها محكمة الاستئناف فقوله الوارد في هذا السبب يكون واهيا)

وبما ان جميع الاسباب المدلى بها تكون اذن مستوجبة الرد لعدم صحتها لهذذغ الاسباب

تقرر المحكمة بالاجماع ١- قبول طلب النقض شكلا ٢- رده اساسا وابطام القرار المطعون فيه ٣- مصادرة الغرامة التمييزية ٤- تضييم طالب النقض الرسوم والمصاريف ومائة ليرة لبنانية اتعاب محاماة ٥- رد طلب الحكم يعطل وضرر لا نتفا "سوء النية قرارا اعطي وانهم ملنا في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٦١

الرئيس

المستشار

المستشار

الكتاب

جديج

ابوخير

فوان

